والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه
عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضبا لا تسبق فجا اعرابي
على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان
حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في
الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان
راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه
فليس منا او قد عصى الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه
الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم وقيل لعثمان كنتم
تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد والدار
قطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب اذا كانت
المسافة معلومة فرع تناضلا على ان يكون المال لابعدهما رميا ولم يقصدا
غرضا صح على الاصح قال امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استوا
القوسين في الشدة وتساوي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران في القرب
والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم فائدة ويجوز العوض وزيادته احد
المتسابقين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجا
معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم المال
المال المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وكلاهما
ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما احرزه جاز لانه

عليه

عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق
احدهما الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه
عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق كيلا يغرم والاخر حريص حتى
ياخذ وان اخرجاه المتسابقان على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما
فهو قمار وان لم يومن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من
سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه
فان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل
كفل لهما لا يخرج شيا فيجوز للخبر ولانه خارج عن صورة القمار فرع تجوز
المسابقة على الحمير على المذهب ولا تجوز على البقر على المذهب وتجوز على
الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح المنع ولا تجوز المسابقة باشالة
الحجر باليد على المذهب واما مراماة الاحجار وهو ان يرمي كل واحد
منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الاقدام والمسابحة
والمكا والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة تسابقت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى ارهقني اللحم سابقني
فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنساي
وابن ماجه وابن حبان واللفظ له والله اعلم فرع لا تجوز المسابقة على مناطحة
الكباش ومهارشة الديك لا بعوض ولا بغيرها وكذا لا تجوز عقد المسابقة
على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد
من زوج وفرد وسائر انواع اللعب والله اعلم [illegible] والنرد
ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او بصفة من صفات
ذاته

Copyright © King Saud University